أحكام الوصايا والوقف والمواريث

مذكرة لطلاب [٢٢٧ حقق]

مُستقاة من مذكرة ومُحاضرات د.نايف أبا الخيل

إعداد

محبكم : أبو حبيب

- ✓ صدرت هذه المادة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٨هـ ، قبل الاختبار النهائي .
- ✓ تذكر أخي الطّالب: هذه المادة لا تغني بحالٍ ، عن الكتاب المرجع لهذه المادّة .
- ✓ لا تنس من أعد هذه الوريقات من دعاكَ له بالهداية والتوفيق والإخلاص .

بسم الله الرحمن الرحيم

مَسْرَد:

م	العنوان	الصفحة
١	**الباب التمهيدي: مدخل**	٤
٢	فصلٌ: المبادئ العشرة لتعلم علم الفرائض	٤
٣	فصلٌ: مؤلفات شاملة في علم الفرائض	٥
٤	فصلٌ: خصائص الإرث في الشريعة الإسلامية	٦
٥	فصلٌ: أوجه الإعجاز التشريعي في الشريعة الإسلامية	٧
٦	فصلٌ: هدف الإسلام من تفتيت الثروة المتجمعة	٧
٧	فصلٌ: نظام التوريث عند الكفار	٧
٨	فصلٌ: تدرج التشريع الإسلامي في الميراث	٧
٩	فصلٌ: أسس ومعايير التوريث في الإسلام	٩
١٠	**الباب الثاني : الحقوق المتعلقة بالتركة**	١٠
١١	فصلٌ: مؤونة تجهيز الميت	١١
١٢	فصلٌ: الحقوق المتعلقة بجزء معين من التركة	١١
١٣	فصلٌ: الحقوق المرسلة	١١
١٤	فصلٌ: الوصايا	١١
١٥	**الباب الثالث : الإرث**	١٢
١٦	فصلٌ: أركان الإرث	١٢
١٧	فصلٌ: شروط الإرث	١٢
١٨	فصلٌ: أسباب الإرث	١٣
١٩	فصلٌ موانع الإرث	١٤
٢٠	فصلٌ: الوارثون من الرجال	١٥
٢١	فصلٌ: الوارثون من النساء	١٦
٢٢	**الباب الرابع : تقسيم الإرث فرضاً وتعصيباً**	١٦
٢٣	فصلٌ : الوارثون النصف	١٦
٢٤	فصلٌ : الوارثون الربع	٢٠
٢٥	فصلٌ : الوارثون الثمن	٢١
٢٦	فصلٌ : الوارثون الثلثين	٢١
٢٧	فصلٌ : الوارثون الثلث	٢٣
٢٨	فصلٌ : الوارثون السدس	٢٤
٢٩	فصلٌ : التعصيب	٢٥

٣٠	فصلٌ : الحجب	٢٨
٣١	**الباب الخامس : الوصية**	٢٩
٣٢	فصلٌ : مشروعيّة الوصية	٢٩
٣٣	فصلٌ : حكم الوصية	٢٩
٣٤	فصلٌ : مقدار الوصية	٢٩
٣٥	فصلٌ : شروط الموصي	٢٩
٣٦	فصلٌ : من تصحّ وصيته	٢٩
٣٧	فصلٌ : الفرق بين الوصية والهبة	٢٩
٣٨	فصلٌ : صفة الوصيّة	٣٠
٣٩	فصلٌ : حكم تبديل الوصيّة	٣٠
٤٠	فصلٌ : وقت قبول الوصيّة	٣٠
٤١	فصلٌ : نص الوصيّة	٣٠
٤٢	فصلٌ : مبطلات الوصيّة	٣٠
٤٣	**الباب السادس : الوقف**	٣١
٤٤	فصلٌ : تعريف الوقف	٣١
٤٥	فصلٌ : حكم الوقف	٣١
٤٦	فصلٌ : أركان الوقف وشروطه	٣١
٤٧	فصلٌ : الوقف على النفس	٣٢
٤٨	ختام	٣٢

الباب التّمهيدي

فصلٌ : [المبادئ العشرة لعلم الفرائض]

علمُ الفرائض كسائر العلوم الشرعيّة ، وضع له الفقهاء مبادئ عشرة ؛ ليتعرّف الطالب على هذا العلم ، ويتصوّره قبل الخوض فيه ، وتلك المبادئ هيَ تعريفه ، وموضوعه ، وثمرته ، ونسبته إلى غيره ، وفضله وواضعه ، واسمه ، واستمداده ، وحكم تعلّمه ، ومسائله .

أما **تعريف الفرائض** فهي جمع فريضة ، وهي لغةً الشيءُ الموجب[١] ، والفرضُ في اللغة الحزّ والتقدير والقطع[٢] ، أمّا في الاصطلاح فهو "علمٌ يُعرَفُ به من يرث ومن لا يرث ومقدار مل لكل وارث"[٣] ، **ويُسمّى علم الفرائض بذلك** لتسمية الرسول ﷺ وصحابته ﷺ ، قال ﷺ « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَر »[٤] ، وأما سبب تسميته بعلم الفرائض لأنهم كانوا يقولون فريضة فلان كذا وكذا ، **ونسبته إلى غيره من علوم الشريعة** أنه علمٌ مستقلّ بذاته ، **وحكم تعلم الفرائض** فرضُ كفاية[٥] ، على من لم يتعيّن عليهم ، **وموضوعه** التّركات فقط ، وقد **وضع الله تعالى** علم الفرائض ، وحدد مقاديره في كتابه ، **ولتعلّم الفرائض فضلٌ عظيم** فقد تولّى الله سبحانه وتعالى قسمة الفرائض بنفسه في كتابه ، وسماها حدوداً ، وتوعّد من يتعداها بالنار ، كذلك حث النبي ﷺ تعلمها وتعليمها ؛ قال ﷺ : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي »[٦] ، **وغايته –ثمرته–** إيصال الحقوق إلى مستحقيها ، **ويُستمدّ علم الفرائض –مصادره–** من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماعات الصحابة ﷺ واجتهاداتهم[٧] ، **.فمن القرآن** إرث الابن، والبنت، والأب، ونحوهم ، يقول تعالى « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ...الآية »[٨] **ومن السنة** إرث الأخت الشقيقة إذا اجتمعت مع البنت ، وإرث الجدة ومن ذلك ما روى بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه ﷺ أنه جعل للجدّة السّدس إذا لم يكُن دونها أُم[٩] ، **ومن إجماعات الصحابة** ﷺ إرث البنتين الثلثين ، **ومن اجتهاداتهم** ﷺ توريث الجد إذا اجتمع بالإخوة ، **ومسائله** ما يأتي من شروط الإرث وأركانه وأنواعه والحجب وغيرها .

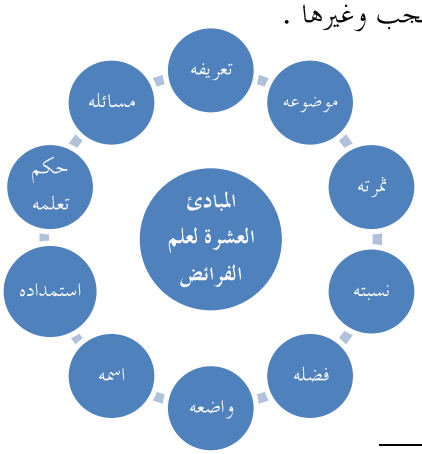

---

[١] لسان العرب لابن منظور [٣٣٨٧/٣٧] .

[٢] لسان العرب لابن منظور [٣٧/ ٣٣٨٧] .

[٣] الشرح الكبير للدردير [٤٠٦/٤] .

[٤] أخرجه البُخاري في باب ميراث الولد من أبيه وأمّه [٦٧٣٢] ، ومسلم في باب ألحقوا الفرائض بأهلها [١٦١٥] .

[٥] فقه المواريث لعبدالكريم اللاحم [٨٩/١] .

[٦] رواه الحاكم في المُستدرك [٣٣٢/٤] .

[٧] الميراث في الشريعة الإسلاميّة [٥٩ – ٦٧] .

[٨] النساء : ١٧٦ .

[٩] أخرجه أبو داود .

فصلٌ [مؤلفات الشاملة في علم الفرائض]

١. التحقيقات المَرضِيَّة في المباحث الفرضية ، لصالح بن فوزان الفوزان .
٢. تسهيل الفرائض ، فضيلة الشيخ لمحمد بن صالح بن عثيمين[١٠] رحمه الله .
٣. تلخيص فقه المواريث ، لمحمد بن صالح بن عثيمين .
٤. تيسير فقه الفرائض ، لعبد الكريم اللاحم .
٥. حاشية الرحيبة ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي[١١] .
٦. شرح الرحيبة ، لبدر الدين محمد بن محمد سِبْط المارديني الشافعي[١٢] رحمه الله ، ومعه حاشية البقري لمحمد بن عمر البَقَري الشافعي رحمه الله ، فرغ منها سنة ١١٤٦ هـ تعليق د. مصطفى ديب البغا .
٧. الفرائض ، لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري[١٣] رحمه الله ، تخريج عبد العزيز بن عبد الله الهليل.
٨. فقه المواريث – دراسة مقارنة ، لعبد الكريم اللاحم.
٩. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز[١٤] رحمه الله .
١٠. كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ، لعبد الرحمن بن عبد الله السهيلي[١٥] .
١١. نظم الرحيبة ، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي[١٦] .

[١٠] توفي عام ١٤٢١هـ .
[١١] توفي عام ١٣٩٢هـ .
[١٢] توفي عام ٩١٢ هـ .
[١٣] توفي عام ١٦١ هـ .
[١٤] توفي عام ١٤٢٠ هـ .
[١٥] توفي عام ٥٨١ هـ .
[١٦] توفي عام ٥٨١ هـ .

فصلٌ [خصائص الإرث في الشريعة الإسلامية[١٧]]

١. أنه تشريع إلهي من الله العليم بخلقه .
٢. مُراعاته الحاجة بين الورثة ، حيث جعل غالباً حظّ الذكر مثل حظ الأُنثيين ؛ وحكمة التفاضل بين الذكر والأنثى في الميراث هي :
أ. أن الرجل أحوج من المرأة إلى المال لما عليه من أعباء ؛ فمال الرجل مستهلَك ومال المرأة موفور.
ب. أن المرأة مكفولة ، وأما الرجل فهو المسؤول عن نفسه ومن يعوله من النساء .
وقد أشار الله تعالى لهذه الحكمة بقوله: « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ »[١٨] .
٣. تقسيم المال الموروث على أكبر عدد من الورثة .
٤. تقوية الروابط الأسرية .
٥. إعطاء كل ذي حق حقه من الضعفاء والنساء .
٦. احترام الإسلام للملكية الفردية ، فطرة البشر .
٧. حماية المورّث من الاعتداء من خلال حرمان القاتل من الإرث ، حتى لا يطمع الوارث في قتل مورثه ليرث ماله ؛ لأن القتل يمنعه منه .
٨. جمعه بين الميراث والوصيّة ، ولكن الوصية فيه لا تكون لوارث ، وتكون في حدود الثلث إلا إذا أجازها الورثة .
٩. ورث الأصول مع الفروع كالأب أو الجد مع الابن أو البنت ، خلافًا لمن حرمهم مع مكانتهم الكبيرة لدى الميّت .
١٠. اهتم بالمرأة وورثها وورث من كان من جهتها كأولاد الأم والجدة لأم ، كما جعل العصبات ثلاثة أنواع: العصبة بالنفس رجال فقط ، والعصبة مع الغير إناث فقط ، والعصبة بالغير رجال ونساء .
١١. جعل الأنصبة غاية في البساطة ؛ بحيث يمكن فهمها من جانب أي إنسان حتى لو كان أُميًّا .
١٢. صلاحية هذا النظام لكل زمان وكل مكان .
١٣. مسايرة الفطرة .
١٤. إن أحكام المواريث تساهم في إعادة توزيع الثروة ، وعدم تكديسها في يد فئة قليلة .

---

[١٧] يُنظر : الميراث في الشريعة الإسلاميّة [ص٥٤-٥٦] ، والتحقيقات المرضيّة في المباحث الفرضيّة [ص١٩-٢٣] .
[١٨] النّساء : ٣٤ .

فصلٌ [أوجه الإعجاز التشريعي في المواريث]

١. نظام الميراث في التشريع الإسلامي وُلد كاملاً .

٢. نظام الميراث في التشريع الإسلامي لم يستفد من النظم السابقة عليه ، و لم يتأثر بها ، و لم يقتبس منها.

فصلٌ [هدف الإسلام من توزيع الثروة]

١. تفتيت الثروات .

٢. عدالة التوزيع لهذه الثروات ؛ مصداقًا لقوله تعالى: «... كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغْنِيَاءِ مِنْكُمْ »[١٩] .

٣. نقل أجزاء من الثروات من أسرة إلى أسرة عن طريق الزوجة والبنت المزوَّجة .

فصلٌ [نظام التوريث عند الكفار]

من وضع العقول البشرية ، ومجمل نظام الإرث عند غالبها حرمان النساء والصغار ، وبعضها يحرم الأقارب جميعاً ، وقد يكون الموصى له بهيمة ككلب ونحوه ، وبذلك تقطعت أواصر الصلة بين أفراد الأسرة الواحدة وسائر الأقارب[٢٠] .

فصلٌ [تدرج التشريع الإسلامي في الميراث[٢١]]

المرحلة الأولى: لما هاجر رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة هو وصحبه الكرام ، تركوا أموالهم وأملاكهم في مكة فتلقّاهم إخوانهم الأنصار من أهل المدينة فآووهم ونصروهم وقاسموهم أموالهم ، فصار التوريث بالهجرة والتحالف والأخوة التي آخاها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ؛ قال تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ

[١٩] الحشر : ٧ .

[٢٠] يُنظر : الميراث في الشريعة الإسلاميّة .

[٢١] الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي لأحمد يوسف سليمان .

وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ »[٢٢] .

المرحلة الثانية: ثم شُرع الميراث بالوصية الواجبة للوالدين والباقي للأقربين من الولد وغيره؛ قال تعالى: « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ »[٢٣] ، وقد كان واجبًا –على أصح القولين– قبل نزول آية المواريث ، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه ، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله ، يأخذها أهلوها حتمًا من غير وصية ولا تحمل منّة الموصي[٢٤] .

المرحلة الثالثة: ثم نسخ التوارث بالمؤاخاة والتحالف، بالقرابة والرحم؛ قال تعالى: « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ »[٢٥] .

المرحلة الرابعة: وفيها شُرِعَ الميراث بالقرابة دون تفصيل ، وجعل للنساء حظوظًا في ذلك ، قال تعالى: « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا »[٢٦] ، وقد كانت هذه الآية كالمقدمة ، إذ جاءت مجملة وما تلاها مفصلاً لقصد تهيئة النفوس .

المرحلة الخامسة: وقد كان بينها وبين المرحلة السابقة أيام معدودة فقط ، وكان في هذه المرحلة تعيين الورثة وتحديد الأنصبة ، فنزل قوله تعالى: « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ »[٢٧] ، ويستغرق هذا التفصيل آيتين: أولاهما خاصة بالورثة في الأصول والفروع، والثانية خاصة بحالات الزوجية والكلالة،ثم تجيء بقية أحكام الميراث في آخر آية في السورة استكمالاً لبعض حالات الكلالة وهي قوله تعالى: « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ »[٢٨] ، ونلاحظ أن آية الميراث أنزلها الله –عز وجل– إنصافًا للمرأة المظلومة ، وأغلب من ذكر فيها من الورثة هم من النساء بل السورة بأكملها سميت سورة النساء ولا توجد سورة واحدة تسمى سورة الرجال ، وكانت الزوجة تُورَث ولما جاء الإسلام أبطل هذه العادة، أخرج البخاري عن ابن عباس قال: « كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه

---

[٢٢] الأنفال : ٧٢ .

[٢٣] البقرة : ١٨٠ .

[٢٤] تفسير ابن كثير [٤٩٢/١] .

[٢٥] الأنفال : ٧٥ .

[٢٦] النّساء : ٧ .

[٢٧] النساء ١١،١٢ .

[٢٨] النساء : ١٧٦ .

أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا »[٢٩].

فصلٌ [أسس ومعايير التوريث في الإسلام]

إن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة ، إنما ترجع لحكم إلهية ومقاصد ربانية، ذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات إنما تحكمه معايير وأسس هي:

١. **المعيار الأول : موقع الجيل الوارث :**

موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال ، فالأجيال التي تستقبل الحياة ، وتستعد لتحمل أعبائها ، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة ، وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها عادة مفروضة على غيرها وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات ، ومن الأمثلة على ذلك :

أ. مات عن: بنت، أم، فاللبنت النصف وللأم السدس، فنلاحظ أن بنت الميت أخذت نصف التركة كاملا وهو أكثر من السدس الذي أخذته أم الميت؛ لأن البنت تستقبل الحياة والأم تستدبرها .

ب. مات عن : ابن ، وأب، فللأب السدس فرضًا والباقي تعصيبا ، فالابن أخذ أكثر من الأب ؛ لأنه يستقبل الحياة ويتحمل أعباءها ، بعكس الأب .

٢. **المعيار الثاني : تفتيت الثروة المتجمعة :**

الإسلام نظام وسط، فلا يكدس الثروة في يد الأغنياء فقط، ولا يحارب الملكية الفردية، فلا يدع مجالا لتضخيم الثروة وتكدسها في أيد قليلة ثابتة – كما يقع في الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر.

وهذا التفتيت المستمر والتوزيع المتجدد، فيتم والنفس راضية؛ لأنه يماشي فطرتها، وهذا هو الفرق بين تشريع الله وتشريع الناس: « كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ »[٣٠] .

٣. **المعيار الثالث : المحافظة على أموال العائلة :**

لو علم الميت أن ماله يذهب لغيره لما عمل بنشاط واجتهاد ، ولكان ضررًا كبيرًا على مستوى الإنتاج في البلد.

٤. **المعيار الرابع : درجة القرابة :**

درجة القرابة بين الوارث – ذكرا أو أنثى – و بين المورّث – المتوفى – فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين ، ومن الأمثلة على ذلك هلك هالك عن : بنت ، بنت ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، ونلاحظ أن البنت أخذت نصف التركة كاملاً؛ لأنها أقرب إلى الميت من بنت الابن التي أخذت سدس التركة .

٥. **المعيار الخامس : العبء المالي :**

هذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى فإذا تساوى الوارثون في درجة القرابة، وموقع الجيل الوارث يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث .

---

[٢٩] النساء : ١٩ .

[٣٠] الحشر : ٧ .

ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات فقال تعالى : « يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ »[٣١] ، ولم يقل يوصيكم الله في الوارثين... والحكمة في هذا التفاوت هي أن الذكر مكلف دون المرأة بأعباء مادية بأن ينفق على المرأة زوجة كانت أو بنتا أو أما أو أختا، بينما المرأة لا تكلف بالإنفاق على أي أحد زوجا كان أو أبا أو ابنا أو أخا .. !

فالمرأة تستثمر أموالها بدون أدنى مسؤولية أو نفقات، فيزيد مالها، بينما الرجل في نقص دائم حتى يفنى ما لديه، كما أن الرجل عليه مسؤولية في الديات والأرش والتعويض عن الجراحات، متكافلا مع الأسرة وفق نظام العاقلة، والمرأة معفاة منها، والرجل عليه النفقة على المعسرين والعاجزين عن الكسب في الأسرة الأقرب فالأقرب، والمرأة معفاة من فريضة التكافل العائلي العام حتى أجر رضاع طفلها من الرجل وحضانته عند افتراقهما في المعيشة أو عند الطلاق يتحملها الرجل ويؤديها لها كنفقتها هي سواء بسواء.

مبحث : مكانة المال في الإسلام :

بالمال تتحقق عمارة الأرض، وهو علاج لداء الفقر القاتل، واعتبره الإسلام من الضرورات الخمس التي تقوم عليها حياته، وهي الدين والنفس والعقل والمال والعرض.

وأحكام الشريعة الإسلامية تحمي للإنسان ماله؛ حيث تحرم السرقة والربا وأكل أموال الناس بالباطل والغش والرشوة وتطفيف الكيل والميزان، كما تحميه من نفسه فتحرم عليه إنفاقه في المحرمات، كتناول الخمور وغيرها.

كما وضح الإسلام مسئولية الإنسان الكاملة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه .

الباب الثاني [الحقوق المتعلّقة بالتّركة]

التركة : مصدر بمعنى متروك ، أمّا اصطلاحًا فهي ما يخلفه الميت من مال، أو حق، أو اختصاص، أي هي كل مـــال أو حق تركه الميت ، فالمال يشمل النقود والعقارات ونحوها ، وأما الحق فمنه ما يورث ، كحق الشفعة ، ومنه ما لا يورث إجماعاً ، كحق الحضانة وحق الولاية ، وأما الاختصاص فهو ما يخص الشخص من غير الأموال والحقوق .

[٣١] النّساء : ١١ .

فصلٌ [مؤونة التجهيز للميت نفسه]

من كفن ، وأجرة مُغسل ، وأجرة حافر قبر ، ونحو ذلك ، ومن الأدلة على ذلك :

١. قصة الذي وقصته راحلته وهو محرم ، وفيه أمر النبي ﷺ بتكفينه في ثوبيه ، دون الاستفسار: هل عليه دَيْن؟
٢. قصة الشهداء مثل مصعب ، وفيه تكفينهم في أثوابهم دون استفسار عن الدَّين .
٣. القياس على المفلس ، فإن كسوته ونفقته مقدمة على دين الغرماء ، فالميت مثله .

فصلٌ [الحقوق المتعلقة بجزء معين من التركة]

كالدّيْن الذي به رهن.

فصلٌ [الحقوق (الديون) المرسلة]

وهي الحقوق المتعلقة بذمة الميت ، وليس بجزء معين من التركة ؛ ولذلك سُمي المرسل ، مثل الزكاة ، وثمن المبيع ، وأجره ، ونحو ذلك ، وهي قسمان :

١. حقوق الله ، كالزكاة ، والنذر ، والكفارات .
٢. حقوق الآدمي ، كالقرض وأجرة الدار ، وثمن المبيع ونحوها ، ويقدّم دين الآدمي لبنائه على المشاحة ودين الله على المسامحة ، وهو الراجح .

فصلٌ [الوصايا]

والوصية اصطلاحًا: التبرع بعد الموت ، والدّين مقدّم عليها بإجماع أهل العلم.

قال تعالى: « .... إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ .. »[٣٢] ، وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ ﷺ قَالَ : « مَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »[٣٣] وقال تعالى « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ » .

وللوصية شرطان:

١. ألا تزيد عن الثلث .
٢. ألا تكون لوارث .

يجوز الزيادة على الثلث في الوصية بشروط:

١. أن يجيز ذلك الورثة .
٢. ألا يكون له وارث .

أما الوصية لوارث فلا تجوز إلا بإذن الورثة بعد موت المورِّث.

لماذا قدّم العلماء الدَّين على الوصية اتفاقاً ، مع أنّ الوصية مقدمة على الدَّين في القرآن ؟

١. أن "أو" ليست للترتيب ، إنما هي للتخيير .
٢. أن "أو" بمعنى الواو، مثل قوله تعالى: « وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا »[٣٤] ، وقوله « إِلا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا »[٣٥] .

---

[٣٢] البقرة : ١٨٠ .

[٣٣] أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤٤٥٤/١٩]

[٣٤] الإنسان : ٢٤ .

[٣٥] الأنعام : ١٤٦ .

وعلى التسليم أن "أو" للترتيب، فيقال: إن تقديم الوصية ؛ لبيان أهمية تنفيذها ، وأما الدَّين فله صاحب يطالب به .

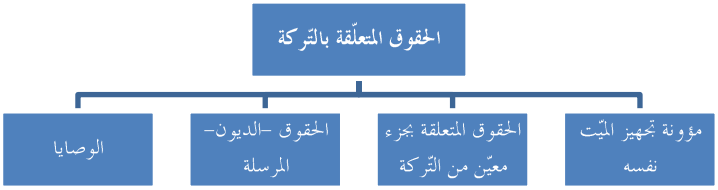

الباب الثالث [الإرث]

فصلٌ [أركان الإرث]

١. المورِّث وهو الميت الذي ترك التركة .
٢. الوارث وهو الحي الذي سينتقل له المال .
٣. التَّركة وهي الحق الموروث .

فصلٌ [شروط الإرث]

١. تحقق موت المورث حقيقة أو حُكمًا ، ونعني بالتحقق التيقّن من موت المورث ، والميت حكماً هو المفقود الذي لا يُعلم أحيٌّ هو أم ميت ، ويكون التحقق حقيقةً بثلاث:
   أ. المشاهدة .
   ب. الاستفاضة .
   ت. شهادة العدلين .
٢. تحقق حياة الوارث حين موت مورثه ولو نطفة[٣٦] .
٣. العلم بجهة الإرث[٣٧] .

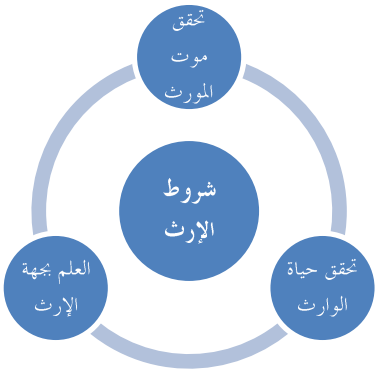

[٣٦] أي حمل .
[٣٧] أي لماذا ورث الوارث من المورّث؟ أو علاقة الوارث بمورثه هل ورث بسبب النسب أو بسبب النكاح أو بسبب الولاء .

فصلٌ [أسباب الإرث]

فرعٌ : الأسبابُ المتّفق عليها إجماعاً :

١. النكاح ؛ والدليل قوله تعالى: « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ... »[٣٨] .

والنّكاح هو عقد الزوجية الصحيح، ولو لم يحصل دخول ولا خلوة.

سؤال : هل المطلقة ترث وتورث ؟

جواب : للمطلّقة حالتان ، وهما كالتالي :

أولا: المطلقة الرجعية ، وهذه سواءً كانت حاملاً أو حائلاً[٣٩] إذا كان الموت أثناء العدة فترث وتورث اتفاقا .

ثانياً : المطلقة البائن، ولها أحوال :

أ. إذا كان الطلاق حال الصحة فلا ترث ولا تورث اتفاقاً .

ب. إذا طلقها في أثناء مرضه المخوف فلها حالان :

- ✓ إن كان غير متهم بحرمانها من الإرث فلا ترثه ولا يرثها اتفاقاً .
- ✓ إن كان متهما بحرمانها من الإرث فللعُلماء أقوال ، ويرى الشافعيّة أنها لا ترثُ مطلقاً ، ويرى المالكية أنها ترث مطلقًا ، ويرى الأحناف أنها ترث إذا مات وهي في العدة وهو الراجح ، ويرى الحنابلة أنها ترث إذا مات وهي لم تتزوج أو ترتد .

٢. الولاء ، والولاء اصطلاحاً عَصُوبةٌ سببها إنعامُ المعتقِ على عتيقه بالعتق ، والإرث من جانب واحد وهو جانب المعتق ، فإن لم يوجد المعتق انتقل الحق إلى عصبته المتعصبون بأنفسهم .

٣. النسب –القرابة– ، وهو ما يجمعك وإياه رحم واحدة قريبة أو بعيدة .

والنسب أقوى هذه الأسباب ؛ لعدة أمور :

أ. أنه أقدم الأسباب وجودًا ، فهو يتعلق بالإنسان من لحظة خروجه من بطن أمه .

ب. أن النسب لا يزول سببه ، بخلاف النكاح والولاء .

ت. أن النسب يحجب النكاح نقصاناً ، ويحجب الولاء حرماناً .

ومثال ذلك لو ماتَ رجلٌ عن زوجته وابنه ومعتقه ، فإن ابنه ينقص فرض الزوجة ، فيكون لها الثمن بدل الربع ، ويحجب المعتق .

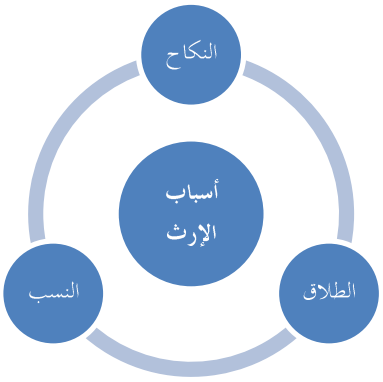

[٣٨] النساء : ١٢

[٣٩] أي ليست بحامل .

فصلٌ [الأسبابُ المختلف عليها في الإرث]

١. بيت مال المسلمين .
٢. الموالاة والمعاقدة والمناصرة ؛ لقول الله تعالى « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّـهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » ، والآية نسخت الإرث بالمناصرة وهو الصحيح .
٣. إسلام المرء على يديه ؛ وهذا قياس على العتق ، فإن إنعام الإنسان على شخص بدخوله الإسلام عتق له ، ولأهل العلم في ذلك أقوال ، والراجح منها المنع مطلقًا لعدم الدليل الصحيح الصريح .
٤. الالتقاط ، وهو أخذ طفل لا يُعرف نسبه، والصحيح أن هذا السبب ليس من أسباب الإرث.

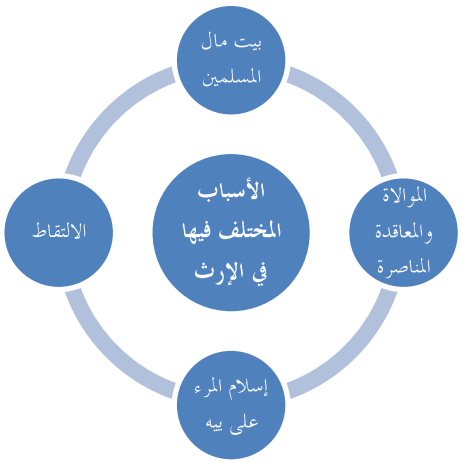

فصلٌ [موانع الإرث]

١. الرق ، وهو العبودية ، ويعرف اصطلاحًا بأنه عجزٌ حُكْمِي يقوم بالإنسان بسبب الكفر حتى لو أسلم بعد ذلك .
٢. القتل ، وهو إزهاق الروح ، سواء كان بحق أو بغير حق .
٣. اختلاف الدين ، وهو أن يكون المورث على دين والوارث على دين آخر .

ولا توارث بين الكافر والمسلم مطلقًا –وهو رأي الجمهور– بدليل حديث: « لا يرث المسلم الكـــافر ، ولا الكفر المسلم » .

سؤال : ما حكم إرث الكافر من الكافر؟

جواب : إن كان دين الكفار واحد فلا خلاف في أنهم يتوارثون ، بدليل حديثه صلى « لَا تَوَارُث بَـــيْن أَهْل مِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْن »[٤٠] والمعنى أنهم يتوارثون إن كانت ملتهم واحدة .

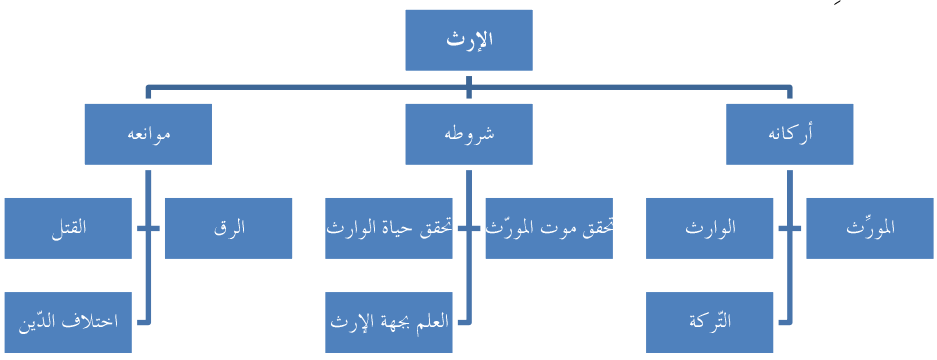

[٤٠] أخرجه الترمذي في سننه [٢١٠٨] .

فصلٌ [الوارثون من الرجال]

المراد بالرجال هنا هم الذكور، سواء كانوا كبارًا أو صغارًا، أو حمْلاً، عقلاء أو مجانين، المهم أنهم ذكور ، وعددهم خمسة عشر رجلاً .

١. الابن ، أي ابن الصلب المباشر ، وبدأنا به لأنه أقوى الورثة ، قال تعالى: « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ »[٤١] .

٢. ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور ؛ أي أن السلسلة كلهم ذكور، الوارث ذكر، والسلسلة التي توصله إلى الميت كلهم أيضا ذكور .

٣. الأب ، أي أبوه المباشر، قال تعالى « وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ »[٤٢] .

٤. الجد ، وهو أبو الأب وإن علا بمحض الذكور .

٥. الأخ الشقيق ، ويتفرع من الأب، أخوك من أمك وأبيك .

٦. الأخ لأب ، وهو أخو الميت من أبيه فقط ، وأمهما مختلفة ، قال تعالى: « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ »[٤٣] . « وَهُوَ » هذا هو الأخ الشقيق أو الأخ لأب؛ لأنها جاءت في الأخ لغير الأم، وهو الأخ الشقيق أو الأخ لأب، فهو « يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ » .

الوارثون من الرجال

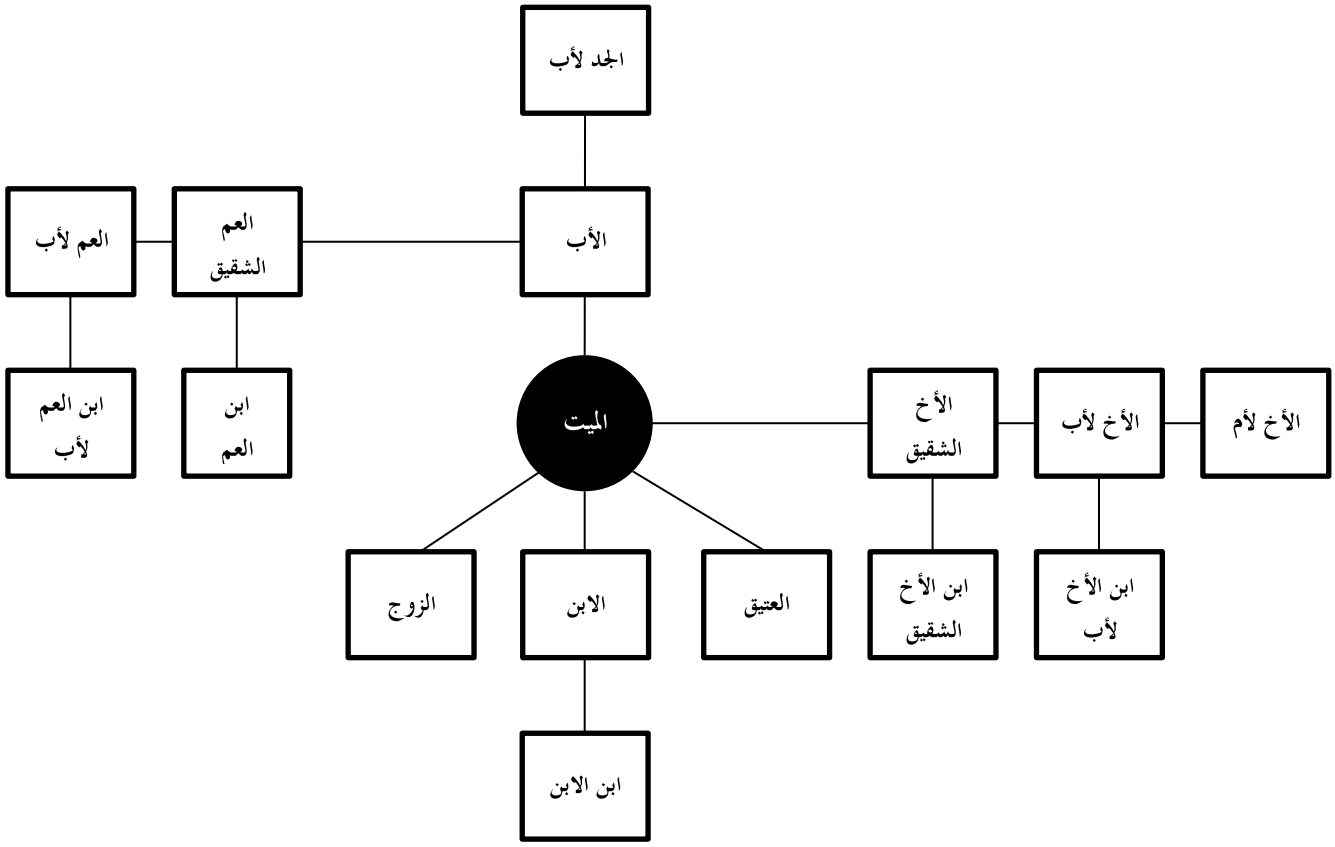

[٤١] النّساء : ١١ .

[٤٢] النساء : ١١ .

[٤٣] النساء : ١٧٦ .

فصلٌ [الوارثون من النساء]

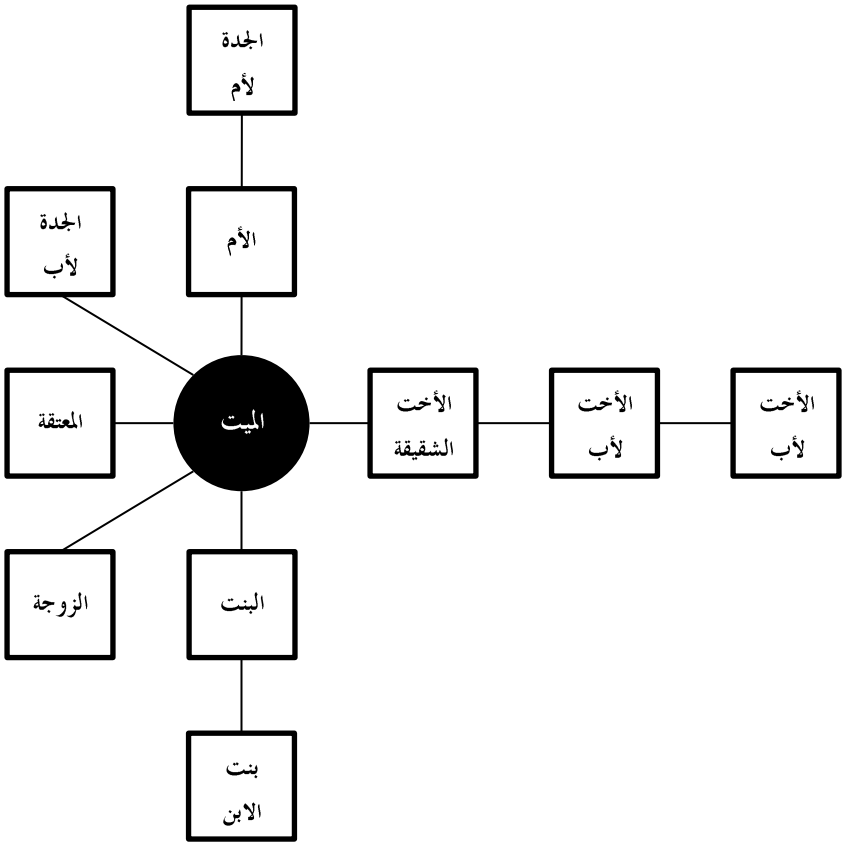

الباب الرابع [تقسيم الإرث فرضاً وتعصيباً]

فصلٌ [الفرض والعصيب]

تعريف الفرض: نصيب مقدّر شرعًا لوارث .

تعريف التعصيب: الإرثُ بلا تقدير .

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ، وثلث الباقي ، ولتسهيل حفظها يقال:

النصف ونصفه ونصفه (أي: النصف والربع والثمن)

والثلثان ونصفه ونصفه (أي: الثلثان والثلث والسدس).

فصلٌ [الوارثون النصف]

خمسة أشخاص هم الزوج ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب .

١. الزوج : وشرط إرث الزوج للنصف شرطٌ واحدٌ هو عدم الفرع الوارث ؛ لقوله تعالى « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ »[٤٤] .

مسألة : هلك هالك عن زوجة وأب ؟

للزوج النصف ، وللأب الباقي .

مسألة : هلك هالك عن زوجة وجد ؟

---

[٤٤] النساء : ١٢ .

للزوج النصف ، وللجدّ الباقي .

مسألة : هلك هالك عن زوج وعم شقيق ؟

للزوج النصف ، وللعم الشقيق الباقي .

مسألة : هلك هالك عن زوج وابن ؟

للابن الباقي ، وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث .

٢. البنت : وشروط إرث البنت للنصف شرطين:

أ. عدم المُعصب ، وهو أخوها ، سواء أكان شقيقًا ، أم لأب ، أم لأم ؛ لقوله تعالى « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ »[٤٥] .

ب. عدم المشارك وهي أختها أو أخواتها ، شقيقات أو لأب أو لأم ؛ لقوله تعالى « وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ »[٤٦] ، ومفهوم ذلك أنها لا تأخذه مع المشارك .

مسألة : هلك هالك عن بنت وابن ابن ؟

للبنت النصف ، ولابن الابن الباقي .

مسألة : هلك هالك عن بنت وأخ شقيق ؟

للبنت النصف ، وللأخ الباقي .

مسألة : هلك هالك عن بنت وابن ؟

للذكر مثل حظ الأنثيين ، لعدم توفر الشرط ، وهو عدم وجود المعصب .

مسألة : هلك هالك عن بنتين ، وعم ؟

للبنتان الثلثان ، وللعم الباقي ، ولم تأخذ البنت النصف لوجو المشارك وهو أختها .

٣. بنت الابن ، وشروط إرث بنت الابن النصف ثلاثة شروط عدمية :

أ. عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

ب. عدم المُعصب، وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها.

ت. عدم المشارك، وهي أختها شقيقة أو لأب، أو بنت عمها التي في درجتها.

مسألة : هلك هالك عن بنت ابن ، وابن ابن الابن ؟

لبنت الابن النصف ، والباقي لابن ابن الابن .

مسألة : هلك هالك عن بنت ابن ، وابن أخ لأب ؟

لبنت الابن النصف ، ولابن الأخ لأب الباقي .

مسألة : هلك هالك عن ابني ابن ، وبنت ابن ؟

التّركة لأبناء الابن وليس لبنت الابن شيء لتخلف الشرط .

مسألة : هلك هالك عن ابن ابن ، وبنت ابن ابن ؟

لا شيء لها ، لوجود الفرع الوارث الأعلى منها .

مسألة : هلك هالك عن بنت ابن ، وابن ؟

---

[٤٥] النساء : ١١ .

[٤٦] النساء : ١١ .

التركة للابن ، وليس لها شيء .

مسألة : هلك هالك عن بنت ابن ، وابن ابن هو أخوها ؟

للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا ترث النصف لوجود المعصب ، وهو أخوها .

مسألة : هلك هالك عن بنت ابن ، وابن ابن هو ابن عمّها ؟

للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا ترث النصف لوجود المعصب ، وهو ابن عمها .

مسألة : هلك هالك عن بنت ابن ، وبنت ابن هي أختها ، وأخ شقيق ؟

يتقاسمان الثلثان ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً .

مسألة : هلك هالك عن بنتي ابن ، وأخ لأب ؟

لبنتي الابن الثلثان ، وللأخ لأب الباقي .

٤. الأخت الشقيقة ، وشروط إرث الأخت الشقيقة النصف أربعةُ شروط:

أ. عدم الفرع الوارث وهو الابن وابن الابن وإن نزل ، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوهـــا ؛ لقولـــه تعالى « إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ »[٤٧] .

ب.عدم الأصل الوارث من الذكور ؛ الأب وأبو الأب وإن علا .

ت.عدم المُعصب ، وهو أخوها الشقيق ، ودليل هذا قوله تعالى « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ »[٤٨] .

ث.عدم المشارك ، وهي أختها الشقيقة ، ودليل هذا قوله تعالى « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ »[٤٩] .

مسألة : هلك هالك عن أخت شقيقة ، وأخ لأب ؟

للأخت الشقيقة النصف ، وللأخ الباقي .

مسألة : هلك هالك عن أخت شقيقة ، وابن أخ شقيق ؟

للأخت النصف ، ولابن الأخ الباقي .

مسألة : هلك هالك عن زوج وأخت شقيقة ؟

للزوج النصف ، وللأخت الشقيقة النصف .

مسألة : هلك هالك عن أخت شقيقة ، وأخ لأب ؟

للشقيقة النصف ، وللأخ الباقي تعصيباً .

مسألة : هلك هالك عن أخت شقيقة وابن أخ لأب ؟

للأخت الشقيقة النصف ، ولابن الأخ لأب الباقي تعصيباً .

مسألة : هلك هالك عن أخت شقيقة ، وعم لأب ؟

للأخت الشقيقة النصف ، والباقي للعم تعصيباً .

مسألة : هلك هالك عن زوج وأخت شقيقة ؟

للأخت الشقيقة النصف ، وللزوج النصف .

---

[٤٧] النساء : ١٧٦ .

[٤٨] النساء : ١٧٦ .

[٤٩] النساء : ١٧٦ .

مسألة : هلك هالك عن بنت وأخت شقيقة ؟

للبنت النصف والباقي للشقيقة تعصيبًا عصبة مع الغير، و لم تأخذ النصف فرضًـــا لوجـــود الفـــرع الوارث.

مسألة : هلك هالك عن أخت شقيقة وبنتين ؟

للبنتين الثلثين ، والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً مع الغير .

مسألة : هلك هالك عن ابن ابن ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ؟

التركة لابن الابن ، وبنت الابن تعصيباً ، ولا شيء للأخت الشقيقة ، لأنهم يحرمونها بوجودهم .

هلك هالك عن زوج وأب وأخت شقيقة ؟

للزوج النصف ، وللأب الباقي ، ولا شيء لها لأنهم يحرمونها .

مسألة : هلك هالك عن أخت شقيقة ، وأخ شقيق ؟

للذكر مثل حظ الأنثيين ، و لم تأخذ النصف لوجوده .

مسألة : هلك هالك عن أختين شقائق ، وأخ لأب ؟

لهما الثلثان ، وللأخ لأب الباقي ، و لم تأخذ النصف لوجود المشارك .

٥. الأخت لأب ، وشروط إرث الأخت لأب النصف خمسة شروط :

أ. عدم الفرع الوارث .

ب. عدم الأصل الوارث من الذكور.

ت. عدم المُعصب، وهو أخوها.

ث. عدم المشارك، وهي أختها.

ج. عدم الأشقاء والشقائق.

مسألة : هلك هالك عن أخت لأب ، وابن أخ شقيق ؟

للأخت لأب النصف ، ولابن الأخ الشقيق الباقي .

مسألة : هلك هالك عن أخت لأب ، وابن أخ لأب ؟

للأخت لأب النصف ، ولابن الأخ الباقي .

مسألة : هلك هالك عن أخت لأب وابن أخ شقيق ؟

للأخت لأب النصف ، ولابن الأخ الباقي .

مسألة : هلك هالك عن أخت لأب وعم لأب ؟

للأخت لأب النصف ، وللعم الباقي .

مسألة : هلك هالك عن أخت لأب وابن عم لأب ؟

للأخت لأب النصف ، ولابن العم الباقي .

مسألة : هلك هالك عن أخت لأب وبنت ابن ؟

لبنت الابن النصف ، والباقي للأخت لأب تعصيباً مع الغير ، وليس فرضاً .

مسألة : هلك هالك عن أخت لأب ، وزوج ، وأب ؟

للزوج النصف ، وللأب الباقي تعصيباً ، ولا شيء للأخت لأب لأنها محرومة به .

مسألة : هلك هالك عن أخت لأب وأخ لأب ؟

التّركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا تأخذ النصف لوجود المعصّب .

مسألة : هلك هالك عن أخت لأب ، وأخوين لأب ؟

للذكر مثل حظ الأنثيين .

مسألة : هلك هالك عن أختين لأب ، وعم ؟

للأختين الثلثين ، وللعم الباقي تعصيباً و لم تأخذ النصف لوجود المشارك والباقي للعم .

فصلٌ [الوارثون الربع]

وأصحابه صنفان ، أحدهما الزوج ، وثانيهما الزوجة فأكثر .

١. الزوج عند وجود الفرع الوارث ، لقوله تعالى « فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ »[٥٠] .

مسألة : هلك هالك عن زوج ، وابن ؟

للزوج الربع ، وللابن الباقي .

مسألة : هلك هالك عن زوج ، وثلاثة بنين ؟

للزوج الربع ، وللأبناء الثلاثة الباقي .

مسألة : هلك هالك عن زوج ، وبنت ، وأخ لأب ؟

للزوج الربع ، وللبنت النصف ، وللأخ الباقي .

مسألة : هلك هالك عن زوج ، وبنت ابن ، وأخ شقيق ؟

للزوج الربع ، ولبنت الابن النصف ، وللأخ الباقي .

مسألة : هلك هالك عن زوج ، وبنتا ابن ، وعم ؟

للزوج الربع ، ولبنتي الابن الثلثان ، والباقي للعم .

مسألة : هلك هالك عن زوج ، وابن عم ؟

للزوج النصف ، والباقي لابن العمّ .

٢. الزوجة فأكثر إلى أربع ، وتستحقه بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث ؛ لقوله تعالى « وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ[٥١] »[٥٢] ، وولد الابن وإن نزل وبنت الابن .

---

[٥٠] النساء : ١٢ .

[٥١] لفظ الولد يشمل الابن والبنت .

مسألة : هلك هالك عن زوجة وأب ؟

للزوجة الربع ، وللأب الباقي .

مسألة : هلك هالك عن زوجة وجد ؟

للزوجة الربع ، وللجد الباقي .

مسألة : هلك هالك عن زوجة وعم شقيق ؟

للزوجة الربع ، وللعم الباقي .

مسألة : هلك هالك عن زوجة ، وشقيقة ، وأخ لأب ؟

للزوجة الربع ، وللشقيقة النصف ، وللأخ لأب الباقي .

مسألة : هلك هالك عن ثلاث زوجات ، وأم ، وابن ؟

للزوجات الثلاث الثّمن ، وللأم السدس ، وللابن الباقي .

فصلٌ [الوارثون الثمن]

وهي الزوجة فأكثر ، عند جود الفرع الوارث ؛ لقوله تعالى « فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ »[٥٣] .

مسألة : هلك هالك عن وجة وابن ؟

للوجة الثّمن ، وللابن الباقي تعصيباً .

مسألة : هلك هالك عن زوجة ، وبنت ، وعم ؟

للزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، وللعم الباقي .

مسألة : هلك هالك عن زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ؟

للزوجة الربع ، وللأخت الشقيقة النصف ، وللأخ لأب الباقي .

فصلٌ [الوارثون الثلثين]

« يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ »[٥٤] .

وأصحابه البنات ، وبنات الابن ، والأخوات الشقائق ، والأخت لأب .

١. البنات ، ويأخذنه بشرطين :

أ. عدم المعصب ، وهو ابن الميت لصلبه وهو أخوهن.

ب. أن يكن اثنتين فأكثر.

مسألة : هلك هالك عن زوجة ، وبنتانِ ، وعم ؟

للزوجة الثّمن ، وللبنتين الثلثان ، وللعم الباقي .

مسألة : هلك هالك عن بنتان ، وجد ؟

للبنتين الثلثان ، وللجد الباقي .

---

[٥٢] النساء : ١٢ .

[٥٣] النّساء : ١٢ .

[٥٤] النساء : ١٧٦ .

مسألة : هلك هالك عن بنتين وعم شقيق ؟

للبنتين الثلثين ، وللعم الباقي .

٢. بنات الابن ، سواءً كانتا أختين أو بنتي عم متحاذيتين قياسًا على بنتي الصلب؛ لأن بنت الابن كالبنت ، ويأخذن الثلثين بثلاثة شروط :

أ. أن يكنّ اثنتين فأكثر وهذا شرطٌ وجودي .

ب. عدم المعصب، وهو ابن الابن من أخ لهن أو ابن عم في درجتهن وهذا شرط عدمي .

ت. عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن من ابن صلب أو ابن ابن أو بنات صلب أو بنات ابن واحدة فأكثر ؛ لأنهن يُحجبن بالذكر من هؤلاء ، وهذا شرط عدمي .

مسألة : هلك هالك عن بنت ابن ، وبنت ابن ، وعم شقيق ؟

لبنتي الابن الثلثان ، وللعم الشقيق الباقي .

مسألة : هلك هالك عن بنتي ابن ، وعم لأب ؟

لبنتي الابن الثلثان ، وللعم لأب الباقي .

مسألة : هلك هالك عن بنتي ابن ، وزوجة ، وأخ شقيق ؟

لبنتي الابن الثلثين ، وللزوجة الثمن ، وللأخ الشقيق الباقي .

مسألة : هلك هالك عن بنتي ابن ، وابن ابن ، وبنتين ؟

للبنات الثلثان والباقي لبنات الابن وابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين .

٣. الأخوات الشقائق ، ويأخذن الثلثين بأربعة شروط :

أ. أن يكنّ اثنتين فأكثر .

ب. عدم المعصب لهن .

ت. عدم وجود الفرع الوارث .

ث. عدم وجود الأصل الوارث من الذكور .

مسألة : هلك هالك عن أختين شقيقتين ، وأخ لأب ؟

للأختين الشقيقتين الثلثان ، والباقي للأخ لأب .

مسألة : هلك هالك عن زوج وثلاثة أخوات شقائق ؟

للزوج النصف ، وللأخوات الثلثان .

مسألة : هلك هالك عن شقيقتين ، وابن ، وبنت ؟

التّركة للبنت ، والابن ، ولا شيء للشقائق .

مسألة : هلك هالك عن شقيقتين ، وابنين ؟

التّركة كلّها للابنين .

مسألة : هلك هالك عن زوج ، وأب ، وأختين شقيقتين ؟

النصف للزوج ، وللأب الباقي ، ولا شيء للشقائق .

٤. الأخوات لأب ، ويأخذن الثلثين بأربعة شروط :

أ. شروط أخذ الثلثين للأخوات الشقائق .

ب. عدم وجود الأشقاء أو الشقائق .

مسألة : هلك هالك عن أختين لأب ، وابن أخ لأب ؟

للأختين الثلثين ، ولابن الأخ الباقي .

مسألة : هلك هالك عن أختين لأب ، وابن عم ؟

للأختين الثلثين ، ولابن الأخ الباقي .

مسألة : هلك هالك عن أختين لأب ، وابن عم ؟

للأختين الثلثي ، ولابن العم الباقي .

مسألة : هلك هالك عن أختين لأب ، وابن ، وبنت ؟

لا شيء للأختين لوجود الفرع الوارث، والمال للابن والبنت .

مسألة : هلك هالك عن أختين لأب ، وزوجة ، وأب ؟

للزوجة الربع والباقي للأب ، ولا شيء للأخوات .

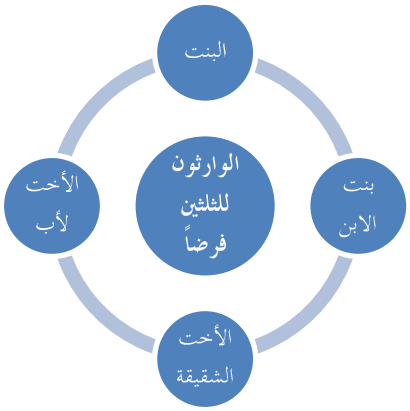

فصلٌ [الوارثون الثلث]

وأصحابه صنفان ، أحدهما الأم ، وثانيهما ولد الأم .

١. الأم ، وترث الثلث بثلاثة شروط :

أ. عدم وجود الفرع الوارث .

ب. عدم الجمع بين الإخوة والأخوات .

ت. ألا تكون المسألة إحدى العمريتين[٥٥] .

مسألة : هلك هالك عن زوج وأم وابن ؟

للأم الثلث ، وللزوج الربع ، وللابن الباقي .

مسألة : هلك هالك عن أم ، وزوج ، وأخوين ؟

للأم السدس لوجود الجمع من الإخوة ، وللزوج النصف ، وللأخوين الباقي .

٢. ولد الأم ، ويرث الثلث بثلاثة شروط :

أ. عدم وجود الأصل الوارث من الذكور .

ب. عدم الفرع الوارث .

[٥٥] تأخذ الأم ثلث الباقي في المسألتين العمريتين ، وهما عند وجود زوج وأب وأم ، أو زوجة وأب وأم .

ت. أن يكونوا اثنين فأكثر ذكوراً أو إناثا .

مسألة : هلك هالك عن ولدين لأم ، وزوج ، وأخ شقيق ؟

للولدين الثلث ، وللزوج النصف ، وللأخ الشقيق الباقي .

مسألة : هلك هالك عن ولد لأم ، وزوجة ، وأخ لأب ؟

لولد الأم السدس ، وللزوجة الربع ، وللأخ لأب الباقي .

فصلٌ [الوارثون السدس]

وأصحابه سبعة ، الأب ، والأم ، وبنت الابن ، والأخت لأب ، وولد الأم ، والجدّ ، والجدة .

١. الأب ، ويرث السدس بشرط وجود الفرع الوارث الذكر ، فإن كانَ أُنثى ورث السّدس والباقي تعصيباً.

مسألة : هلك هالك عن أب ، وابن ؟

للأب السدس ، وللابن الباقي .

٢. الأم ، وترث السدس بتحقق إحدى الشرطين :

أ. وجود الفرع الوارث .

ب. الجمع بين الإخوة والأخوات .

مسألة : هلك هالك عن أم ، وأخوين ؟

للأم السدس ، وللابن الباقي .

٣. بنت الابن ، وترث السدس بشرطين :

أ. عدم المعصب ، وهو أخوها ، أو ابن عمها الذي في درجتها .

ب. أن تكونَ مع بنت ترثُ النّصف ، أو بنت ابن أعلى منها ترثُ النّصف .

مسألة : هلك هالك عن بنت ابن ، وبنت ، وأخ شقيق ؟

لبنت الابن السدس ، وللبنت النصف ، وللأخ الشقيق الباقي .

٤. الأخت لأب ، ويرث السّدس بشرطين :

أ. عدم المعصّب ، وهو أخوها -أي أخ الميت لأبيه- .

ب. أن تكونَ مع أخت شقيقة ترث النصف .

هلك هالك عن أخت لأب ، وأخت شقيقة ، وعم لأب ؟

للأخت لأب السدس ، وللأخت الشقيقة النصف ، وللعم لأب الباقي .

٥. ولد الأم ، ويرث السدس بثلاثة شروط :

أ. عدم الأصل من الذكور الوارث .

ب. عدم الفرع الوارث .

ت. أن يكونَ واحداً .

مسألة : هلك هالك عن ولد لأم ، وعم لأب ؟

لولد الأم السدس ، وللعم لأب الباقي تعصيباً .

٦. الجد ، ويرث السدس بشرطين :

أ. عدم وجود الأب ، أو الجد الأقرب منه للميت .

ب. وجود الفرع الوارث الذكر .

مسألة : هلك هالك عن جد ، وابن ؟

للجد السدس ، وللابن الباقي .

مسألة : هلك هالك عن جد ، وأب ؟

للأب التركة ، ويسقط الجد لوجود الأب .

٧. الجدة ، وترث السدس بشرط عدم الأم أو الجدة الأقرب منها للميت .

مسألة : هلك هالك عن جدة ، وأب ؟

للجدة السدس ، وللأب الباقي .

مسألة : هلك هالك عن جدة ، وأم ، وابن ؟

للأم السدس ، وللابن الباقي ، وتسقط الجدة لوجود الأم .

فصلٌ [التعصيب]

العصبة : جمعُ عاصبٍ وهو من يرثُ بلا تقدير ، فيرث جميع المال إن لم يكنْ معه صاحبُ فرض ، ويرثُ باقيه مع صاحب فرض استغرق بعض المال ، ولا يرث شيئا مع صاحب فرض استغرق جميع المال .

ومثال إرثه جميع المال أن يموت شخص عن أخيه الشقيق ، فله جميعُ المال .

ومثال إرثه باقيه ، أن تموت امرأة عن زوجها وأخويها من أمها وأخويها الشقيقين ، فللزوج النصف وللأخوين من الأم الثلث ، وللأخوين الشقيقين الباقي .

ومثال عدم إرثه ، أن تموت امرأة عن زوجها وأمها وأخويها من أمها أخويها الشقيقين . فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث ولا شي للأخوين الشقيقين لاستغراق الفروض جميع المال .

مبحث : أقسام العصبة :

أقسام العصبة عصبةٌ بالسّبب وهم المعتقة والمعتقة ، أو عصبتهما بالنّفس ، وعصبةٌ بالنّسب إلى ثلاثة أقسام : عاصب بنفسه ، وعاصب بغيره ، وعاصب مع غيره .

أ. العاصب بالنفس هم :

١. البنوّة ، وتشمل البنين وبنيهم وإن نزلوا .

٢. الأبوّة ، وتشمل الأب والجدّ وإن علا بمحض الذّكور .
٣. الأخوّة ، وتشمل الإخوة لغير أم ، وبنيهم وإن نزلوا .
٤. العمومة ، وتشمل الأعمام لغير أم وبنيهم ، وإن نزلوا .
٥. الولاء ، وتشمل المُعتق ، والمعتقة ، وعصبتها بالنّفس .

ب. العاصب بالغير هنّ : البنات ، وبنات الابن ، والأخوات الشقيقات ، والأخوات من الأب .

١. البنات بالأبناء ، ومثال ذلك أن يموت شخص عن ابنته وابنه فلهما جميع المال ، له سهمان ولها سهم واحد .
٢. بنات الابن ، بأبناء الابن إذا كانوا بدرجتين أو كانوا أنزل منهن واستغرق من فوقهن الثلثين ، ومثال ذلك أن يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وابن ابنه . فللبنت النصف ولابن الابن وبنت الابن الباقي ، له سهمان ولها سهم واحد .
٣. الأخوات الشقيقات بالإخوة الأشقاء ، ومثال ذلك ومثاله في الأخوات الشقيقات أن يموت شخص عن أخته الشقيقة وأخيه الشقيق فلهما جميع المال له سهمان ولها سهم واحد .
٤. الأخوات من الأب بالإخوة من الأب ومثال ذلك أن يموت شخص عن أخته من أبيه وأخيه من أبيه . فلهما جميع المال ، له سهمان ولها سهم واحد .

فترث كل واحدة من هولاء بالتعصيب ، مع من كانت عصبة به للذكر مثل حظ الأنثيين .

ولا تعصّب امرأة بأحد من الذكور سوى هؤلاء الأربعة ، ومثال ذلك في ابن الأخ : أن يموت شخص عن ابنته وابن أخيه الشقيق وبنت أخيه الشقيق فللبنت النصف ولابن الأخ الشقيق الباقي ولا شي لبنت الأخ الشقيق .

ت. العاصب مع الغير وهنّ :

١. الأخوات الشقيقات فأكثر مع إناث الفرع الوارث ، ومثال ذلك أن يموت شخص عن بنته وأخته الشقيقة فللبنت النصف وللأخت الشقيقة الباقي .
٢. الأخوات من الأب مع إناث الفرع الوارث ، فتكون الأخوات الشقيقات بمنزلة الاخوة الأشقاء والأخوات من الأب بمنزلة الإخوة من الأب ، ومثال ذلك أن يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وأخته من أبيه ، فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأخت من الأب الباقي.

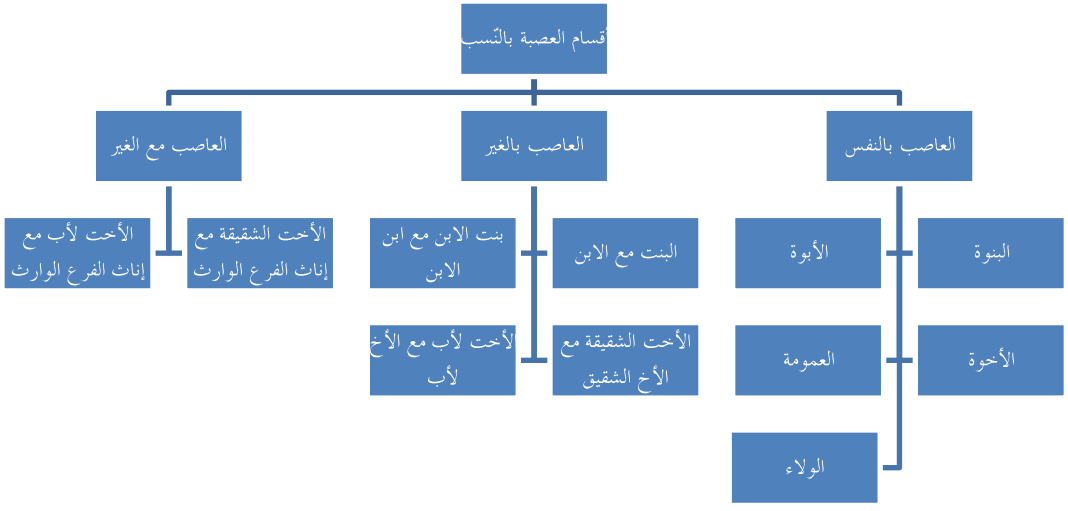

مبحث : ترتيب العصبة :

يرثُ العصبة بالترتيب فيقدم الأسبق جهةً ، ثمّ الأقرب منزلة ، ثم الأقوى درجة :

١. الأسبق جهة ، وهي كالتّالي :

أ. البنوّة ، ويدخل فيها الأبناء وإن نزلوا ، ومثال ذلك أن يموت شخص عن أبيه وابنه فللأب السدس فرضا وللابن الباقي تعصيباً .

ب. الأبوة ، و يدخل فيها الآباء وأبناؤهم وإن علوا ، ومثال ذلك أن يموت شخص عن أبيه وأخيه الشقيق فللأب جميع المال تعصيباً .

ت. الأخوّة .

ث. العمومة ، ومثال ذلك أن يموت شخص عن عمه ومعتقه فللعم جميع المال تعصيبا .

ج. الولاء ، ويدخل فيها المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم ، ومثالُ ذلك أن يموت شخص عن أمه ومعتقه فللأم الثلث وللمعتق الباقي تعصيباً .

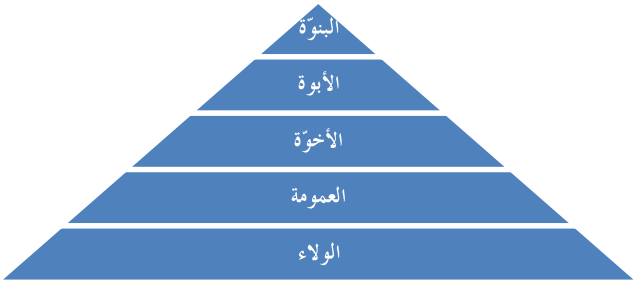

٢. الأقرب منزلة ، فإذا كان العصبة في جهة واحدة قُدِّم الأقرب منزلة من الميت .

أ. الأقرب في جهة البنوة والأبوة من كان أقل واسطة إلى الميت ، ومثال ذلك أن يموت شخص عن ابنه وابن ابنه فللابن جميع المال تعصيبا .

ب. الأقرب في جهة فروع الأبوة أصول الأب الأقرب فالأقرب ، ومثال ذلك أن يموت شخص عن أبيه وجده فللأب جميع المال تعصيباً .

ت. الأقرب في جهة الأخوّة ، هم الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا الأقرب فالأقرب .

ث. الأقرب في جهة العمومة ، الأعمام وأبناؤهم وإن نزلوا الأقرب فالأقرب ، أن يموت شخص عن ابن عمه وابن ابن عمه فلابن العم جميع المال تعصيبا .

ج. الأقرب في جهة الولاء : المعتق ثم عصبته كترتيب عصبة النسب ، ومثال ذلك أن يموت شخص عن ابن ابن ابن أخي معتقه وعم معتقه فلابن ابن ابن أخي المعتق جميع المال تعصيبا.

٣. الأقوى درجة ، فإذا كان العصبة في جهة واحدة ، ومنزلة واحدة ، قُدِّم الأقوى صلة بالميت وهو من يدلى بالأبوين على من يدلى بالأب وحده ولا يتصور التقديم بالقوة إلا في جهة فروع الأبوة ، ومثال ذلك أن يموت شخص عن أخيه الشقيق وأخيه من الأب فللشقيق جميع المال تعصيباً ، ومثال ذلك كذلك أن يموت شخص عن ابن عمه الشقيق وابن عمه من الأب ، فلابن عمه الشقيق جميع المال تعصيباً .

فصلٌ [الحجب]

الحجب لغةً المنع ، واصطلاحاً منعُ مستحقّ الإرث من الإرث كلّه أو بعضه ، وينقسم إلى قسمين حجبٌ بوصفٍ ، وحجبٍ بشخص .

١. الحجب بالوصف ، وهو أن يكون في مستحق الإرث مانع من موانع الإرث كاختلاف الدين ، والرق ، والقتل ، والمحجوب به يكون كالمعدوم فلا يحجب غيره ولا يؤثر عليه ، ومثال ذلك أن يموت شخصٌ عن أمه وأخته من أبيه وأخيه من أبيه ، وهو مخالف له في الدين وعمه فللأمّ الثلث ، وللأخت من الأب النصف وللعم الباقي ، ولا شي للأخ من الأب .

٢. الحجب بالشخص ، وهو أن يكون مستحق الإرث محجوبا بشخص آخر .

أ. في الأصول :

- كل ذكر يحجب من فوقه من الذكور ، ومثاله أن يموت شخص عن أبيه وجده ، فللأب المال ولا شي للجدّ .
- وكل أنثى تحجب من فوقها من الإناث ، ومثاله أن يموت شخص عن أمه وجدته وعمه فللأم الثلث وللعم الباقي ولا شي للجدة .

ب. في الفروع كل ذكرٍ يحجبُ من تحتهُ ، ومثاله أن يموت شخص عن ابنه وابن ابنه وبنت ابنه فللابن المال ولا شي لابن الابن وبنت الابن .

ت. في الحواشي :

- جميعُ الحواشي يُحجبون بالذكور من الأصول أو الفروع ، ومثاله أن يموت شخص عن أبيه وأخيه الشقيق ، فللأب المال ولا شي للشقيق ، ومثال ذلك كذلك أن يموت شخصٌ عن ابنه وأخته الشقيقة فللابن المال ولا شي للشقيقة .
- الإخوة من الأم يحجبون أيضا بالإناث من الفروع ، ومثاله أن يموت شخص عن بنته وأخيه من أمه وأخيه الشقيق فللبنت النصف و للشقيق الباقى ولا شي للأخ من الأم .
- الإخوة من الأب يحجبون بالذكور من الأشقاء ، ومثاله : أن يموت شخص عن أخته من أمه وأخته من أبيه وأخيه الشقيق فللأخت من الأم السدس وللأخ الشقيق الباقي ولا شي للأخت من الأب .

ث. فى التعصيب :

- الأسبقُ جهة يحجب من بعده .
- الأقربُ مترلة يحجب الأبعد .
- الأقوى قرابة يحجب الأضعف .

الباب الخامس [الوصيّة]

تعريفها تصرف مضاف لما بعد الموت، أو التبرع بالمال بعد الموت

فصلٌ [حكمة مشروعية الوصية]

شرعَ الله الوصية لطفاً بعباده ، ورحمة بهم ، حينما جعل للمسلم نصيباً من ماله يفرضه قبل وفاته في أعمال البر في وقتٍ حيل بينه وبين العمل ، قال الله تعالى « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ »[٥٦] .

فصلٌ [حكم الوصية]

تسري على الوصية الأحكام التكليفية الخمسة ، وتجب الوصية على من في ذمته دين لله تعالى، أو لآدمي، أو عنده أمانة لغيره فيكتبها ؛ لئلا تضيع الحقوق ، وقد تكون الوصية محرمة كأن يوصي ببناء دور الغناء أو بناء كنيسة أو إيذاء أو يوصي لابنه الأكبر، أو زوجته من بين سائر الورثة.

فصلٌ [مقدار الوصية]

تجوزُ الوصية بالثلث لغير وارث ، وتجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له .

وإن أوصى لأمه وأبيه ونحوهم بحجة أو أضحية وهم أحياء جاز ؛ لأنّ هذا من باب البر والإحسان إليهم لا من باب الوصية التي يقصد بها التمليك

فصلٌ [شروط الموصي]

أن يكون مسلماً، عاقلاً ، مميزاً ، حسن التصرف ؛ رجلاً كان أو امرأة .

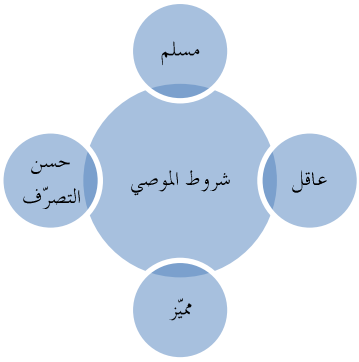

فصلٌ [من تصح وصيته]

تصح الوصية من البالغ الرشيد ، ومن الصبي العاقل ، والسفيه بالمال ونحوهم ، ذكراً كان أو أنثى .

فصلٌ [الفرق بين الوصية والهبة]

الوصية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت .

والهبة: تمليك المال لغيره في الحال، وكلاهما يصح من مسلم وكافر ، والأفضل تعجيل الوصية .

فصلٌ [صفة الوصية]

تصح الوصية بلفظ مسموع من الموصِي ، أو خطه ، ويستحب أن يكتب وصيته ، وَيُشهد عليها ؛ قطعاً للنزاع ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ »[٥٧] ، ويجوز الرجوع في الوصية ونقصها وزيادتها ، فإذا مات استقرت .

---

[٥٦] البقرة : ١٨

فصلٌ [من تصح له الوصية]

تصح الوصية لمن يصح تملكه من مسلم، وكافر معيَّن، بكل شيء فيه نفع مباح، وتصح للمساجد، ودور الأيتام ونحو ذلك.

فصلٌ [حكم تبديل الوصية]

يحرم على الموصَى إليه وغيره تبديل الوصية العادلة ، ويسن لمن علم أن في الوصية جنفاً أو إثماً أن ينصح الموصِي بالأحسن والأعدل ، وينهاه عن الجور والظلم ، فإن لم يستجب أصلح بين الموصى إليهم ؛ ليحصل العدل والتراضي ، وبراءة ذمة الميت ، قال تعالى « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »[٥٨] .

فصلٌ [وقت قبول الوصية]

يصح قبول الموصَى إليه في حياة الموصي ، وبعد موته ، فإن امتنع عنها قبل الموت أو بعده سقط حقه ؛ لعدم قبوله .

فصلٌ [نص الوصية]

ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال "كانوا يكتبون في صدور وصاياهم ، هذا ما أوصى به فلان ابن فلان، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث مَنْ في القبور، وأوصَى مَنْ ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته، وأن يصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب « يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ »[٥٩]"[٦٠] ، ثم يذكر ما يريد أن يوصي به .

فصلٌ [مبطلات الوصية]

تبطل الوصية بما يلي :

١. إذا جُنَّ الموصَى له بالتصرف .
٢. إذا تلف الموصَى به .
٣. إذا رجع الموصِي عن الوصية .
٤. إذا ردها الموصَى له .
٥. إذا مات الموصَى له قبل موت الموصِي .
٦. إذا قتل الموصَى له الموصِي .
٧. إذا انتهت مدة الوصية، أو انتهى العمل الذي عُهد إلى الوصي القيام به .

---

[٥٧] متّفق عليه .

[٥٨] البقرة : ١٨١-١٨٢ .

[٥٩] البقرة : ١٣٢ .

[٦٠] أخرجه البيهقيّ والدّارقطني .

الباب السّادس [الوقف]

فصلٌ [تعريف الوقف]

الوقف لغةً هو الحبس عن التصرف. وجمعه أوقاف ووقوف ، **والوقف في الاصطلاح** هو تحبيسُ الأصل ، وتسبيل المنفعة ؛ تقرباً إلى الله تعالى .

قال ابن حجر في فتح الباري: "فقوام الوقف في هذه التعريفات حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث".

فصلٌ [حكم الوقف]

الوقف مستحب ، وهو من الأعمال التي لا تنقطع بعد الموت ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولد صالح يدعُو له »[٦١] .

فصلٌ [أركان الوقف وشروطه]

لا بد لانعقاد الوقف من أركان هي :

١. وجود شخص تصدر عنه الصيغة وهو الواقف .

أما الصيغة فينعقد الوقف بالإيجاب فقط دون القبول من الموقوف عليه ؛ إما لفظاً أو كتابة ، فإذا كان الواقف عاجزاً عنهما انعقد بالإشارة المُفهمة ، أو الفعل مع القرينة الدالة على إرادة الواقف ، كأنْ يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه ، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها .

ويشترط في صيغة الوقف الجزم ، فلا ينعقد الوقف بالوعد .

ويُشترط في الواقف:

أ. أن يكون أهلا للتبرع بأن يكون حراً وبالغاً وعاقلاً ورشيداً .

ب. ألا يكون مكرهاً على وقفه ويكون مالكا للعين التي يريد وقفها .

٢. مالٌ تقع عليه وهو الموقوف أو عين الوقف ، وشروط عين الوقف :

أ. أن يكون مالا متقوماً مباحاً للانتفاع به فلا يصح وقف الخمر مثلاً.

ب. مملوكا للواقف عند إنشاء الوقف .

ت. معلوما وقت الوقف علماً نافياً للجهالة .

---

[٦١] أخرجه مسلم .

كما يصح وقف المشاع وهو الحصة التي يملكها أحد الشركاء فيما لم يقسم من عقار ونحوه .

٣. جهة تعين لتصرف إليها منافع الوقف وهو الموقوف عليه ، وشروطه .

أ. ألا يكون جهة يحرم الوقف عليها .

ب. أن يكون على جهة لا تنقطع .

فصلٌ [الوقف على النفس]

يجوز للواقف أن يجعل غلة الموقوف كلها أو بعضها لنفسه ما دام حياً ، ثم من بعده لمن يشاء ، روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يأكل من وقفه .

فصلٌ [شرط الواقف]

إذا شرط الواقف في وقفه ما لا يخالف أحكام وجب على ناظر الوقف تنفيذه ، ويجوز مخالفة الشرط الصحيح إذا أصبح العمل به ضارًّا للوقف .

وهُنا .. انتهت المذكّرة الشاملة لمادة أحكام الوصايا والوقف والمواريث ،،

وفقك الله وأعانك أخي الحبيب ،،

مذكّرات سلسة تيسير الفنون لطلاب القانون[٦٢] ، المتوفّرة في مكتبة كلية اللغات والترجمة ، ومركز التصوير في كلية الحقوق والعلوم السياسيّة ، والقويفل للتصوير:

م	المقرر	الرمز	المُحاضر	م	المقرر (مذكرات جديدة)	الرمز	المُحاضر
١	مدخل إلى الفقه الإسلامي	١١٣حقق	الشيخ د.هشام السعيد	١٣	أحكام الوصايا والوقف والمواريث	٢٢٧ حقق	الشيخ د.نايف أبا الخيل
٢	تاريخ القانون	١١٢حقق	د.حسن عبدالحميد	١٤	القضاء الإداري	٢٣٨ حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد
٣	مبادئ القانون	١٠١حقق	د.رزق الريس	١٥	مقدمة في علم السياسة	١٠١ ساس	د.أحمد محمد وهبان
٤	القانون الإداري (١)	١٣٨حقق	د.أيمن مرعي	١٦	المُعاملات المدنية	٢١٥ حقق	د.رضا محمود العبد إبراهيم
٥	القانون الدولي العام (١)	١٣٥حقق	د.محمد المسعودي	١٧	القانون الدولي العام (٢)	٢٣٩ حقق	د.محمد صافي الخيش
٦	النظرية العامة للالتزامات (١)	١١٤حقق	د.عبدالرزاق نجيب	١٨	القانون التجاري	٢٢٦ حقق	د.عصام الغامدي
٧	القانون الدستوري	١٣٧حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد				
٨	نظام الزكاة والضرائب	٢٣١ حقق	د.أيمن مرعي				
٩	النظرية العامة للالتزامات (٢)	٢١٢ حقق	د.عبدالرزاق نجيب				
١٠	القانون الإداري (٢)	٢٣٣ حقق	د.الدين الجيلالي أبو زيد				
١١	قانون المرافعات	٢١٤ حقق	د.متولّي مرسي				
١٢	القانون الجزائي العام (١)	٢٤٥ حقق	د.أحمد لطفي				

تمّت بحمد الله ،،

[٦٢] حتّى الفصل الثاني للعام الدراسي ١٤٣٣/١٤٣٤هـ .